مُـدوّنة الـمبادئ التوجيهية للأداء الأمنـي

في مجال رصد أوضاع حقـوق الإنسـان للمحبوسيـن والـمحتجـزيـن

www.moi.gov.qa

DNONFF DNONFF DNONFF

تعـرب إدارة حـقـوق الإنسـان بوزارة الداخليـة في دولـة قطـر عن امتنانها لمركز الأمـم المتحـدة للتدريـب والتوثيـق فـي مجـال حقـوق الإنسـان لجنـوب غـرب آسـيا والمنطقـة العربيـة / المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان (OHCHR) لتقديـم الدعـم الفنـي والتوجيـه الاستشـاري والمسـاهمات الجوهريـة التـي قدَّمهـا مـن أجـل تطويـر هـذه الـمدونة.

أولاً / هـدف الـمدونـة:

تهـدفُ المُدوّنـة إلـى تكريـس المقاصـد السـامية والارتقـاء بواقـع الأداء الأمنـي فـي مجـال رصـد أوضـاع حقـوق الإنسـان للمحرومين مـن حريتهـم سـواءً كانـوا محبوسـين أو محتجزيـن بمـا ينسـجم مـع المعاييـر الدوليـة لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية وتماشـياً مـع أحـكام الدسـتور والمعاهـدات الدوليـة والقوانيـن الوطنيـة المُنظِّمـة للعمـل الأمنـي ومجموعـة المبـادئ المُتعلقـة بإنفـاذ القوانيـن.

ثانياً / أهميـة الـمدونـة: تكتسب هذه المدونة أهميتها للاعتبارات التالية:

1) بمـا أن (الـمحرومين مـن حريتهـم وفقـاً للقانـون) يُمثّلـون وفقـاً للقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان فئـة هشّـة وضعيفـة ومُعرَّضـة أكثـر مـن غيرهـا للانتهـاكات المُحتملـة لحقـوق الإنسـان.

2) إنّ العديـد مـن الصكـوك الدوليـة لحقـوق الإنسـان، لا سـيّما مـا تعلَّـق منهـا بإنفـاذ القانـون والعدالـة الجنائيـة، قـد أكـدت علـى حمايـة حقـوق الإنسـان لهـذه الفئـة مـن المجتمـع، واتخـاذ مـا يلـزم مـن تدابيـر تشـريعية وإجرائيـة وتوعويـة وغيرهـا لهـذا الغـرض. كمـا أنّ حيـزاً مهمـاً مـن شـواغل واهتمامـات آليـات الرقابـة الأمميـة لحقـوق الإنسـان سـواءً (التعاهديـة) أو (غيـر التعاهديـة) قـد كُـرِّس لرصـد أوضـاع حقـوق الإنسـان للمحبوسـين والمحتجزيـن داخـل الدولـة، وكـذا المنظمـات الدوليـة (غيـر الحكوميـة) المعنيّـة بحقـوق الإنسـان.

3) إنّ جُملـةً واسـعةً مـن قـرارات الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة وتقاريـر الأميـن العام وقـرارات مجلـس حقـوق الإنسـان لا سـيّما مـا يتعلـق منهـا بإقامـة العـدل والاحتجـاز التعسـفي، قـد طلبـت مـن الـدول مـا يقتضي مـن بيانـات ومعلومـات حـول أوضـاع حقـوق الإنسـان (للأشـخاص المحرومين مـن حريتهـم وفقـاً للقانـون) لغـرض تقييـم أداء الـدول علـى هـذا الصعيـد.

ثالثاً / فلسفة ومغزى المدونة:

حيث تنبع من جوهر مهام الرصد ذاتها والتي لا تستهدف بالدرجة الأساس (رصد الانتهاكات) المُحتمَل حصولها في هذا المجال، بقدر ما تصبو إلى تقويم أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين وتحسينها بما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة (ودون إغفال الجوانب الإيجابية في الأداء في سياق عملية التقويم).

رابعاً / نطاق المدونة.. تنطبق المدونة على الفئات التالية:

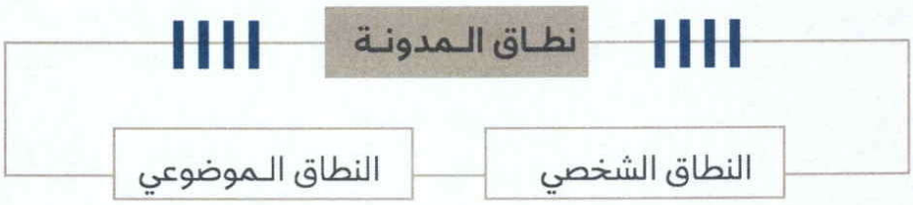

1) النطاق الشخصي: ويشتمل على نمطين من فئات الأشخاص الذين تُخاطبهم المبادئ التوجيهية للمدونة، وهما:

- النمط الأول: مُنتسبو إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية من الضباط والباحثات المُكلفين بمهام رصد أوضاع حقوق الإنسان في (أماكن الحبس القضائي والحبس الاحتياطي، ومركز الاحتجاز المؤقت).
- النمط الثاني: أعضاء قوة الشرطة القائمين على إدارة (أماكن الحبس القضائي والحبس الاحتياطي، ومركز الاحتجاز المؤقت).

2) النطاق الموضوعي: ويشمل المحاور التالية:

المحور الأول / إطار مفاهيمي:

(أ) **المصطلحات والتعريفات ذات الصلة**.. يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المدونة ما يلي:

- الحبس القضائي: والذي يعني حبس الأشخاص استناداً إلى قرار إدانة من قبل القضاء المختص، إذْ يُودَعون في المؤسسات العقابية والإصلاحية لتنفيذ العقوبة.

- الحبس الاحتياطي: والذي يعني حبس الأشخاص مُؤقتاً بناءً على أمر من النيابة العامة على ذمة التحقيق، أو تمديد هذا الحبس بناء على أمر النيابة أو المحكمة المختصة إذا اقتضى الحال ذلك.

- الاحتجاز المؤقت: والذي يتعلق بالأشخاص الذين يُودَعون في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة البحث والمتابعة لتأمين مُغادرتهم للدولة في الأحوال التالية:
  - عندما ينتفي الغرض الذي رُخِّص لهم من أجله في الإقامة (الزيارة أو العمل).
  - عندما يصدر قرار بترحيلهم أو إبعادهم استناداً إلى (المادة 25 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم).
  - عند صدور حكم قضائي بإبعادهم.

- الحرمان من الحرية: وهو مصطلح أممي مُتداول يُشير إلى الإجراءات القضائية والإدارية السالبة للحرية (القبض أو الاحتجاز أو الحبس أو السجن أو التوقيف أو الاحتجاز الإداري) . حيث يُطلق على الأشخاص الذين يتعرّضون لهذه الإجراءات (المحرومون من الحرية) وهو حرمان مشروع من الحرية لأنه يقوم على (أساس قانوني)، وذلك على النقيض من (الحرمان التعسفي للحرية) الذي يكون واضحاً أنه من المُستحيل التذرُّع بأيّ أساس قانوني لتبريره.

(ب) **ضمانات حقوق الإنسان للمحبوسين** (احتياطيا وقضائياً) والمحتجزين مؤقتاً وفقاً للتشريعات الوطنية:

- قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م.
- قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م.
- قانون النيابة العامة رقم (10) لسنة 2002م.
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009م.
- قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م.

(ج) **معايير حقوق الإنسان (للمحبوسين والمحتجزين)** في القانون الدولي لحقوق الإنسان (وذلك وفقاً للصكوك الدولية التالية الملزمة لدولة قطر بموجب تعهداتها الدولية):

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس.
- مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قواعد بانكوك في التعامل مع السجينات.
- قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء.
- بالإضافة إلى معايير حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين في مُدونات السلوك التوجيهية التي تحكم سلوك أعضاء قوة الشرطة، ومن أهمها:
  - مدونة قواعد السلوك التي تحكم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
  - المدونة الخاصة بقواعد السلوك المهني لرجل الشرطة العربي.
  - المبادئ العشرة لحقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية الصادرة عن منظمة العفو الدولية.
  - أخلاقيات الوظيفة الأمنية (وثيقة أمنية قُطرية).

(د) **حماية حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين** في سياق آليات الرصد المستقلة والقضائية.

- في مهام الرصد المستقلة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان).
- في مهام الرصد القضائية (النيابة العامة).

(هـ) **حمايـة حقـوق الإنسـان** (للأشـخاص المحروميـن مـن حريتهـم وفقـاً للقانـون) فـي آليـات الرصـد الدوليـة (الأمميـة، وغيـر الحكوميـة).

- آليات الرصد الأممية.
- الآليات التعاهدية.
- الآليـات غيـر التعاهديـة (زيـارات الفريـق العامـل المعنـي بالاحتجـاز التعسـفي لأماكـن الحبـس والاحتجـاز).
- آليـات الرصـد الدوليـة غيـر الحكوميـة (زيـارات اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر للمؤسسـات العقابيـة والإصلاحيـة).

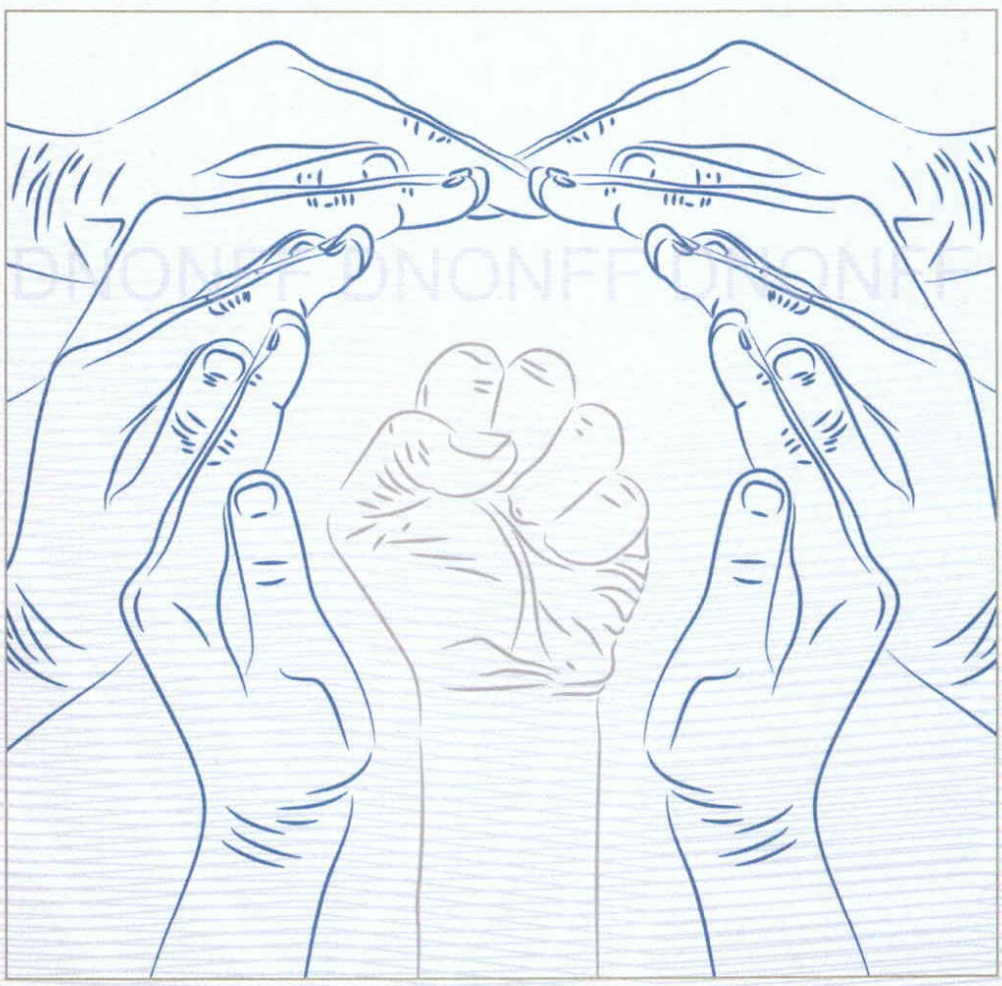

المحور الثاني / المبادئ التوجيهية:

المبادئ التوجيهية التي تحكم أداء أعضاء قوة الشرطة المكلفين بمهام الرصد (منتسبي إدارة حقوق الإنسان المكلفين بهذه المهام).

وتشمل ما يلي من حيث الأساس:

(أ) **المعرفة بمعايير حقوق الإنسان (للأشخاص المحرومين من حريتهم)** سواءً كان مَصدر هذه المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التشريعات الوطنية.

(ب) **الوعي بمهام وأهداف الرصد** وذلك يعني وعي أعضاء قوة الشرطة المعنيين بمهام الرصد (رصد أوضاع أماكن الحبس والاحتجاز، ورصد وضعية وظروف المحبوسين والمحتجزين) وكذلك وعيهم بالأهداف المُباشِرة لهذه المهام والتي تتمثل فيما يلي:

- الوقاية من إمكانية حصول انتهاكات من خلال رصد وضعيّات أو حالات قد تتسبب في حصول انتهاكات لحقوق الانسان في المستقبل ولفت النظر إليها بهدف الوقاية.
- الوقوف على أيّة انتهاكات لحقوق الإنسان قدر صلتها بالمحبوسين والمحتجزين في المؤسسات العقابية والاصلاحية، وأماكن الحبس الاحتياطي في الإدارات الأمنية، ومركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة البحث والمتابعة.
- الوقوف على درجة مُواءمة واقع الأداء في الإدارات المذكورة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تماشياً مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية المُنظِّمة للعمل الأمني ومجموعة المبادئ المتعلقة بإنفاذ القوانين ذات الصلة وتشخيص مواطن الخلل التي تحول دون مُواءمة جوانب معينة في هذا الأداء.
- تحرّي الأسباب التي تقف وراء مواطن الخلل أو الضعف في الأداء سواءً كانت (تشريعية أو إدارية أو لوجستية أو الحاجة إلى المزيد من الدعم ووسائل الإسناد).
- تقديم المقترحات والتوصيات العملية للجهات المعنية لتجاوز مواطن الخلل أو الضعف.

- تحديد المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات سواءً كانت التجاوزات المُباشرة على المحبوسين والمحتجزين (بدنية أو معنوية)، أو صور الإهمال والتقصير التي آلت إمّا إلى الانتقاص من حقوقهم أو هدرها بالكامل، والتوصية بإخضاع الأشخاص المعنيين للمسؤولية التأديبية ودون إعفائهم من المسؤولية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

(ج) **الحيدة وعدم التحيّز:** وذلك من خلال التعامل مع المحبوسين والمحتجزين بحيادية ودون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

(د) **البعد عن التأثيرات المهنية:** ينبغي على المكلفين بمهام الرصد أن يتعاملوا مع القائمين على أماكن الرصد في الإدارات المعنية بمُنتهى التجرّد والموضوعية ودون أية مُحاباةٍ لزملاء المهنة على حساب حقوق المحبوسين والمحتجزين.

(هـ) **مراعاة السرية في إنجاز مهام الرصد:** ذلك أن المعلومات المُتحصّلة من مهام الرصد تستوجب السرية لاعتبارات أمنية تتعلق بالإدارات المعنية والقائمين على أماكن السجن والاحتجاز من جهة، واحترام حق النزلاء في الخصوصية من جهة أخرى.

(و) **احترام السلطات (الجهات القائمة على إدارة أماكن السجن والاحتجاز)**، ودون تجاوزها وإثارة حساسيات لا ضرورة لها والتذكير بأن الغاية من الرصد ليس تصيد الأخطاء بقدر تقويمها، والتماس سبل تشجيع هذه السلطات على تحسين أدائها، والإصغاء لآرائها واستقطاب تعاونها والتحلي بالصبر والهدوء في التعامل معها.

(ز) **تقوية شعور ضحايا الانتهاكات بالأمان**: أن يكون القائمون على مهام الرصد عاملاً مُؤثراً في خلق مناخ آمن لضحايا الانتهاكات المحتملة من (النزلاء والشهود) من أي إجراءات مُضادة، لتمكينهم من تقديم الشكاوى والمعلومات عما حصل في مُواجهتهم.

(ح) **التوكيدية والثقة في الأداء:** ينبغي أن يتمكن المُكلفون بمهام الرصد من قواعد وأصول الرصد وفهم ولايتهم وكيفية تطبيقها وتفسيرها إذا ما اقتضى الأمر ذلك في حالات مُعينة، ذلك أن أي قصور أو فجوات على هذا الصعيد ستؤثر على فعالية استجابة الطرف الآخر (القائمين على إدارة أماكن الحبس والاحتجاز) مما يحول دون أن تكون عملية الرصد مُنتِجةً لأهدافها

(ط) **توخي الإحاطة الكافية بأوضاع (الأشخاص المحرومين من حريتهم):** ينبغي ألا تكون زيارات الرصد من باب إنجاز المهمات على سبيل إسقاط الفرض، ومن ذلك أن يكتفي عضو قوة الشرطة المُكلف بمهام الرصد بتوجيه الأسئلة إلى القائمين على إدارة أماكن السجن والاحتجاز، وإنّما يتجاوز ذلك ليُجري

- ما يقتضي من مُقابلات انفرادية مع المحبوسين والمحتجزين عن واقع الخدمات المُقدَّمة لهم، فضلاً عن سماع شكاواهم ومطالبهم واحتياجاتهم وتدوينها، ويكون مُلائماً قيام فريق الرصد عند بدء الزيارة بإحاطة النزلاء بجهوزيتهم لإجراء هذه المقابلات وضمان عدم تعرضهم لردود فعل انتقامية مُحتملة.
- هذا بجانب ما يتسنّى رصده عن حالة المكان من حيث (التهوية والإضاءة والنظافة)، وحالات خاصة تُشير إلى تعرضها للتعذيب والمُعاملة المهينة من خلال (الملاحظة والمشاهدة العينية).
- إضافةً إلى فحص السجلات للتأكد من عدم وجود محبوس أو مُحتجز بصفةٍ غير قانونية.

(ي) **تيسير مهام الرصد الدولية (الأممية وغير الحكومية):** في زياراتها إلى المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الحبس الاحتياطي في الإدارات الأمنية، ومركز الاحتجاز المؤقت، إذْ تتولى تنظيم هذه الزيارات كلٌ من إدارات (التعاون الدولي، وحقوق الإنسان، والإدارات المعنية الأخرى ذات الصلة)، حيث يتوجَّب على عضو قوة الشرطة المُكلف بمُرافقة الوفود الزائرة مُراعاة ما يلي:

- فهم حدود المهمة المكلف بها والمتمثلة بإبداء ما يلزم من تسهيلات لوجستية للوفود الزائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية عن إدارة أماكن السجن والحبس الاحتياطي والاحتجاز المؤقت.
- الوقوف على ولاية الوفد الزائر.
- عدم التدخل في شؤون مهمة الوفد الزائر.
- الاستعداد للأجابة عن أي استفسارات قد يبُديها الوفد الزائر في سياق الزيارة.

(ك) **التحقق من أن حقوق وواجبات المحبوسين والمحتجزين في متناولهم:** وذلك من خلال التثبت من وجود لوائح استرشادية مُعلَّقة في أماكن ظاهرة في أماكن السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز المؤقت تعكس (حقوق النزلاء وواجباتهم، والجزاءات التأديبية على مخالفتها باللغات المختلفة)، أو من خلال نشر كتيبات بعدة لغات بهذه المضامين تُوزَّع على النزلاء.

(ل) **إيلاء اهتمام خاص في سياق زيارات الرصد لأوضاع الفئات الأولى** بالرعاية من المحبوسين والمحتجزين من (ذوي الإعاقة، وكبار السن، والمرأة والطفل المصاحب لها في ظروف السجن، وأصحاب الأمراض المزمنة).

(م) **الأخذ في الاعتبار ما يلزم بشأن الوقوف على كفاية متطلبات السلامة والصحة** سواءً في ظروف الأوبئة لمنع انتشارها في صفوف المحبوسين والمحتجزين أو ذلك الجانب المُتعلق من هذه المُتطلبات بتفادي ومنع حوادث الحريق وغيرها من الحوادث الطارئة.

(ن) **المصداقية والموضوعية في عرض نتائج الزيارة:** يتولَّى أعضاء قوة الشرطة المُكلفون بمهام الرصد تقديم عرض بنتائج الزيارة وتوصياتهم بشأنها إلى رئيسهم المُباشر، حيث يتوجَّب مُراعاة المصداقية والموضوعية والدقة فيما يلي:

- تأشير الملاحظات السلبية والإيجابية التي تم رصدها.
- نقل وجهة نظر أعضاء قوة الشرطة المسؤولين عن أماكن السجن والحبس الاحتياطي ومركز الاحتجاز المؤقت فيما يخص أسباب ما جرى رصده من مواطن خلل في الأداء واقتراحاتهم بشأن مُعالجتها.
- التوصيات التي تكفل تحسين الأداء ومُعالجة الفجوات.
- المبادئ التوجيهية التي تحكم أداء أعضاء قوة الشرطة القائمين على إدارة (أماكن السجن، والحبس الاحتياطي، والاحتجاز المؤقت):

وتشمل ما يلي من حيث المبدأ:

1. المعرفة بمعايير حقوق الإنسان (للأشخاص المحرومين من حريتهم بناءً على القانون) وقد سبق التنويه عنها.

2. الوعي بمغزى وأهداف مهام الرصد: السالف الإشارة إليها.

3. المصداقية والشفافية: الإجابة على أسئلة واستفسارات أعضاء قوة الشرطة المُكلفين بمهام الرصد بما يعكس تأمين حقوق الإنسان للنزلاء كما هو دون زيادة أو نقصان.

4. الإيجابية في التعامل مع أعضاء قوة الشرطة المكلفين بمهام الرصد وتقديم التسهيلات المُمكنة لهم فيما تقتضيه هذه المهام من (فحص للسجلات بمختلف أنواعها، ومقابلة النزلاء، وسماع شكاواهم)، فضلاً عن إجراء لقاءات مع الأطباء والموظفين الصحيين أو الأخصائيات الاجتماعيات في المؤسسات لاستكمال البيانات والمعلومات عن أوضاع النزلاء من جميع النواحي (الطبية، والنفسية، والاجتماعية).

5. توفير بيئة آمنة للنزلاء في إطار مهام الرصد: تفادي أي معوقات مقصودة تحول دون مقابلة أعضاء فريق الرصد للنزلاء، أو تعريضهم لردود فعل انتقامية أو التهديد باستخدامها.

6. تيسير مهام الرصد الدولية (الأممية وغير الحكومية): وهو التزام بقدر ما يقع على عاتق أعضاء قوة الشرطة المُكلفين بمهام الرصد، فإنّه يقع بذات الدرجة على أعضاء قوة الشرطة القائمين على إدارة أماكن الحبس والاحتجاز، وعدم إعاقة مهام وفود الرصد الزائرة، مع ضرورة فهم ولايتها وحدودها والمعايير التي تحكمها، ومن بينها:

- التقييم المهني والعادل والمحايد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان ذات الصلة المعترف بها دولياً.

- الابتعاد عن أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط أو التحريض أو التدخل سواءً جرى ذلك بنحوٍ مُباشر أو غير مُباشر.

- تنفيذ مهام الولاية في مجال الرصد في سياق احترام واجب وكامل للسلطات المختصة والتشريعات الوطنية ومعايير السيادة.

خامساً / أدوات الرصد:

يعتمد أعضاء قوة الشرطة المُكلفين بمهام الرصد من الضباط والأخصائيات والباحثات الذين يتولون هذه المهام من خلال زيارات مُفاجئة لـ (أماكن الحبس القضائي والاحتياطي، ومركز الاحتجاز المؤقت) على ما يلي:

1) استبانات تفتيش خاصة بزيارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

2) استبانة مماثلة خاصة بزيارة أماكن الحبس الاحتياطي في الإدارات الأمنية ومركز الاحتجاز المؤقت.

وتشتمل هذه الاستبانة على أسئلة وحقول تكفل الإجابة عليها من قبل الضباط القائمين على شؤون العنابر والأماكن المذكورة وضبطها الوقوف على مستوى تأمين ومُراعاة حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين، حيث جرى تصميم هذه الاستبانة وفقاً للمعايير الأممية في هذا المجال.

سادساً / النتائـــــج:

DNONFF DNONFF DNONFF

وتتمثل من حيث المبدأ بما يلي:

- **الوقاية من حصول انتهاكات مُحتملة لحقوق الإنسان بتقديم مُقترحات وتوصيات عملية لتفادي حصول أيّة انتهاكات لحقوق الإنسان.**
- **تحسين أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تماشياً مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية المُنظِّمة للعمل الأمني ومجموعة المبادئ المُتعلقة بإنفاذ القوانين.**
- **تعزيز فعالية آلية رصد وتقويم أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين بما يتعين مراعاته من معايير تحكم (السلوك المهني والأخلاقي والإنساني) لأعضاء قوة الشرطة المعنيين في سياق عملية الرصد.**
- **تحصين أعضاء قوة الشرطة المعنيين: وذلك من خلال تبصيرهم بما يترتب عليهم من واجبات وحدود سلطاتهم وبما يستجيب لعقيدة الشرطة الوقائية وأخلاقيات الوظيفة الأمنية التي تحرص على منع الجريمة**

قبل وقوعها وعلى تفادي إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الوقاية من الوقوع في الخطأ ومن ثم دائرة المسؤولية).

- **بناء الثقة ما بين فئة المحبوسين والمحتجزين والإدارات المعنية بوزارة الداخلية، وتوطيد حقهم بالحماية وتقوية شعورهم بالعدالة.**
- **تعزيز سمعة وزارة الداخلية على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان وتأكيد مصداقيتها وفعاليتها في إطار آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.**

سابعاً / التوعية بمدونة المبادئ التوجيهية:

تشمل ما يلي:

- إقامة (ورشة عمل) للمستويات الإدارية المُتقدّمة في المؤسسات العقابية والإصلاحية والإدارات الأمنية المعنيّة لإرساء الفهم المطلوب للمدونة، فضلاً عن إحاطتهم بآليات الرقابة الوطنية والأممية في مجال حقوق الإنسان وكيفيّة التعامل معها.
- إقامة (مُحاضرات توعوية) لأعضاء قوة الشرطة القائمين على أماكن الحبس والاحتجاز في المؤسسات العقابية والإصلاحية والإدارات الأمنية المعنيّة لإرساء الفهم المطلوب للمدونة.

DNONFF DNONFF DNONFF

Contact us تواصل معنا

WEBSITE

2343555

2348543

hrd@moi.gov.qa